

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 633 | \$ ( [ رواية الأقران ] ) \$ | | ( فإن تشارك الراوي ومَن روى عنه ) تقسيم  
للرواية باعتبار طريقها ، ( في أمر | من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السنن ) أي  
العمر ، وفي معناه العلم ( واللاُقي ) أي أو | اللقي كما صرح به السخاوي ، ولعله  
أتى بالواو نظراً للغالب ، وإلا فلربما يُكْتَفَى | باللقي ، ( وهو الأخذ عن المشايخ ) .  
| قال ابن الصلاح : وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الإسناد أي الأخذ | من المشايخ ،  
وإن لم يوجد التقارب في السن . والمراد بالتشارك في السنن | واللاُقي : المقارنة كما  
قال : إنما القرينان إذا قارب سنهما وإسنادهما . | | ( فهو ) أي التشارك المذكور هو (  
النوع الذي يقال له : رواية الأقران ) هذا | من المزج الغير المستحسن إلا على ما اخترعه  
الشيخ من جعل الكتابين واحداً ، | لأن الأقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح  
، غايته أن المضاف مقدر في | المتن لتصحيح الحمل . |